



القانون الدستوري  
الفصل الدراسي الثاني  
تفسير الدستور

د. أسعد غالي حمزة  
محاضرة 6

## تفسير الدستور

يجمع الباحثين بأن النصوص القانونية عموماً والنصوص الدستورية على وجه الخصوص لتطبق على أرض الواقع ، تحتاج بالغالب إلى تفسيرها من قبل الجهات المختصة للوقوف على معناها الحقيقي ، باستجلاء إرادة المؤسس الدستوري، ومعرفة الحكمة من النص، واستكمال ما نقص من عملية التنظيم أو الوقوف على حالة الغموض والإبهام بإزالتها وتوضيح المغزى من البناء القانوني، والمختصين بالتفسير الدستوري يذهبون أحياناً إلى القول إن لكل نص دستوري معنى خاص، في حين يرى البعض الآخر إن النصوص كالتسيخ لا بد من أن يستنبط معنى كل نص في إطار النصوص الأخرى وسياقها لمنع التعارض وإزالة التضاد .

و عليه و بعد ان تنشأ القاعدة الدستورية بالطرق التي درسناها سابقاً ، لا تأخذ مجراها القانوني الذي قصده المشرع من وضعها إلا بعد فسرت تفسيراً علمياً سليماً بعيداً عن أمزجة الحكام ، أو القابضين على السلطة لا سيما أن ثمة نصوص تحتاج إلى تفسير بسبب إعترائها عيوب تتمثل بالخطأ المادي أو المعنوي و الغموض و الإبهام و النقص و السكوت و التناقض و التعارض .

و لهذا يعرف تفسير الدستور بأنه توضيح معنى القاعدة الدستورية لإستجلاء المعنى الحقيقي لها . و تبدو أهمية التفسير واضحة في مجال الدستور المكتوب إذ يحتاج النص المكتوب بطبيعته توضيحاً لمعناه الحقيقي إذا ما شابه أياً من العيوب السابقة . و من أجل القيام بعملية تفسير الدستور بشكل علمي موضوعي ، ينبغي دراسة مصادر التفسير ، و إتجاهاتها و مسائله ، و كما يلي :

### أولاً – مصادر التفسير :

يراد بمصادر التفسير (المنابع التي تستقي منها القاعدة الدستورية معناها الحقيقي ) و يمكن تحديد مصادر التفسير على أربعة و هي :

أ – التشريع : هو ذلك التفسير الذي يصدر عن المشرع سواء المشرع الدستوري ، أو المشرع العادي الذي يمنحه الدستور أحياناً إختصاص تشريع الدستور .

١- تكون قيمة التفسير التشريعي مساوية للقواعد القانونية ذاتها .

٢- ان التفسير التشريعي لا يستحدث قاعدة دستورية جديدة بل مجرد رفع للغموض و ازالة للإبهام الحاصل بالنص .

ب- القضاء الدستوري : هو مجموعة القواعد المنبثقة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري ، أن المحاكم سواء كانت محاكم دستورية أم محاكم عليا تلعب دورا كبيرا في تفسير أحكام الدستور المكتوب .

١- قد يصدر التفسير من قبل القضاء العادي أو من قبل قضاء متخصص (محكمة دستورية ، محكمة اتحادية عليا).

٢- ان إلزامية ما يصدر عن تلك المحاكم من أحكام مفسرة تختلف تبعا للنزعة المسيطرة على الدولة التي تقضي فيها ، فإن كانت الدولة ذات نزعة لاتينية وفرت تلك المحاكم مادة إستثنائية غير ملزمة للمحاكم الأخرى . و إن كانت الدولة ذات نزعة إنكلوسكسونية تكون احكام تلك المحاكم العليا او الدستورية ملزمة للمحاكم الادنى منها درجة في الدولة .

٣- إن القضاء الدستوري هو اقدر من غيره على تفسير نصوص الدستور و ذلك لسببين :

الأول – الموضوعية و الحيادية التي تتوفر للمحاكم دون غيرها من السلطات .

الثاني – الدراية العلمية بأصول القانون و الخبرة التي يتمتع بها القضاة .

و لهذا اقرت العديد من الدساتير حق المحاكم العليا في تفسير الدستور ، منها دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ ، و دستور السودان لعام ١٩٩٨ ، و دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، طبقا للمادة ٩٣ ، التي اناطت مهمة تفسير الدستور إلى المحكمة الاتحادية العليا .

ج - العرف المفسر : العرف هو الآخر يعد مصدرا من مصادر تفسير الدستور ، و يقصد به بوصفه مصدر لتفسير الدستور بأنه (توضيح القاعدة الدستورية و استجلاء الغموض عنها عن طريق إنشاء قاعدة عرفية من خلال سلوك معين صادر عن إحدى السلطات بمناسبة مباشرتها لإختصاص محدد لها في وثيقة الدستور ورد بشكل غامض أو مبهم ) .

## ثانياً – مدارس التفسير :

ظهرت إتجاهات فقهية مختلفة من أجل وضع مناهج لتفسير القاعدة الدستورية ، و يعود سبب الإختلاف بين هذه الإتجاهات هو أن لكل منها نظرة مختلفة لأصل القانون و مصدره .

١- مدرسة الشرح على المتون : ينطلق أصحاب هذه المدرسة في مسألة تفسير القاعدة الدستورية من منطلق مفاده (البحث عن معنى القاعدة القانونية يتم من خلال البحث عن نية المشرع الحقيقية وقت وضع النص الدستوري) . لذا ما يميز انصار هذه المدرسة ثلاثة أمور :

- ❖ الإلتزام بحرفية النصوص .
- ❖ المصدر الوحيد للقاعدة الدستورية هو التشريع .
- ❖ من أجل بيان معنى القاعدة الدستورية يجب البحث عن نية المشرع الحقيقية وقت صدور النص .

٢- المدرسة التاريخية أو الإجتماعية : يذهب أنصار هذه المدرسة الى القول بأنه اذا ما اردنا ان نبين معنى القاعدة الدستورية نبحث عن نية المشرع المحتملة وقت الحاجة إلى التفسير ، على اساس من ان النصوص القانونية بشكل عام تكتسب قيمتها القانونية من كونها معبرة عن روح الجماعة وقت تفسيرها ، لذا ما يميز اصحاب هذه المدرسة باتجاههم هذا هو :

- ❖ العرف هو اصدق تعبير من التشريع عن روح الجماعة .
- ❖ البحث عن معنى القاعدة الدستورية وقت الحاجة إلى التفسير .

٣- مدرسة البحث العلمي الحر : يذهب أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن النص الدستوري عندما يصدر ينفصل عن إرادة المشرع ، ليتجه نحو تنظيم بيئة إجتماعية ، و بما ان هذه الأخيرة نحو تطور مستمر بتغير الظروف المحيطة بها ؛ لذا لا حاجة الى البحث عن إرادة المشرع الحقيقية أو المحتملة وقت وضع النص، لذا ما يميز أنصار هذه المدرسة هو ما يلي :

- ❖ أن النص الدستوري ينفصل عن إرادة مشرعه .
- ❖ عدم الحاجة الى البحث عن نية المشرع الحقيقية أو المحتملة وقت وضع النص الدستوري .
- ❖ يجب أن يتم حصر التفسير فقط بالنصوص الغامضة أو المبهمة .
- ❖ من أجل بيان معنى النص الغامض أو المبهم لا بد أن يتم تفسير ذلك النص وفقا لجوهره من خلال الإستعانة بحقائق أربعة (تأريخية ، عقلية ، مثالية ، طبيعية) .

## ثالثاً – وسائل التفسير :

## (وسائل تفسير النص الدستوري)



## وسائل التفسير الخارجية : و هي

- أ. حكمة التشريع و غايته
- ب. الأعمال التحضيرية
- ج. المصادر أو السوابق التاريخية

## وسائل التفسير الداخلية : و هي

- أ. التفسير المنطقي (المدلول اللفظي)
- ب. التفسير باستخدام القياس
- ج. التفسير بتنسيق النصوص

## أولاً – وسائل التفسير الداخلية :

هي تلك الوسائل التي تستند على تحليل النص الدستوري الغامض و بيان معناه دون

اللجوء إلى أية أدلة خارجية عن نصوصه ، و تتمثل هذه الوسائل بما يلي :

- أ. التفسير المنطقي (المدلول اللفظي) : و يراد بها اللجوء الى مدلول الألفاظ للكشف عن معاني المفردات الغامضة التي قد ترد في نص من نصوص الدستور . فيتم بيان ذلك بالبحث عن المدلول الإصطلاحي للمفردة الغامضة ، فإن لم يوجد لها معنى إصطلاحي في علم القانون يتم البحث عن مدلولها اللفظي في علم اللغة . و مثال ذلك نذكر ما جاء في نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بأنه ((للمواطنين رجالاً و نساءً حق المشاركة في الشؤون العامة)) ، فقد ورد في المادة مصطلح (الشؤون العامة) فهو غير واضح يحتاج الى بيان ، وإذا ما اردنا ان نوضح ما المقصود بهذا المصطلح نجد و من خلال الرجوع للشطر الثاني من المادة نفسها قد بينت مدلول الشؤون العامة ، حيث ذكرت (و التمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح). إذن فالمقصود بالشؤون العامة هو التصويت و الانتخاب و الترشيح .

- ب. الإستنتاج باستخدام القياس : القياس هو أخذ حكم الأصل إلى الفرع لإتحاد العلة فيما بينهما .

و القياس على ثلاثة أنواع :

١. القياس العادي : و يراد به إلحاق حكم حالة منصوص عليها بحالة لم يرد بها نص لإتحاد العلة بين الحالتين : مثاله نذكر ما جاء في نص المادة (٢٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق بأنه ((يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة...)) ، و رب

سائل يسأل ما الموقف من الاستغلال السياسي للأطفال هل هو محظور أيضا؟ ، الإجابة نعم يمكن عن طريق القياس العادي ان نقول بأن الإستغلال السياسي للأطفال هو الآخر محظور على الرغم من عدم ورود نص في صلب الوثيقة الدستورية يحظره ؛ ذلك لوجود علة بين كلا نوعي الإستغلال الإقتصادي و السياسي للأطفال و تتمثل **بضرورة حمايتهم ، و ضمان نشأتهم على الوجه الصحيح .**

٢. الإستنتاج من باب أولى : هو ثبوت حكم حالة منصوص عليها لحالة غير منصوص عليها لتوافر علة الحكم في الحالة الثانية أكثر من الحالة الأولى .

٣. الإستنتاج بمفهوم المخالفة : هو إلحاق عكس الحكم الوارد في النص بالحالة غير المنصوص عليها لإنتفاء شرط أو سقوط قيد في هذه الحالة غير المنصوص عليها . مثاله نذكر ما جاء في نص المادة (٤٤/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بأنه ((لايجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن))و بخلاف النص يمكن ان نقول بأن الأجنبي يجوز للسلطات نفيه أو إبعاده أو حرمانه من الدخول للأراضي العراقية في حال ما إذا توفرت الاسباب الكافية لذلك .

ج. الإستنتاج بتنسيق النصوص : و يراد به تفسير نصوص الدستور بعضها للبعض الآخر . و يعتمد الاستنتاج بطريق تنسيق النصوص على المعنى الكلي للنص لا على المفردة الواردة فيه .

### ثانيا - وسائل التفسير الخارجية :

أ. **حكمة التشريع و غايته :** أن لكل تشريع له غاية قصدها المشرع من وضعه ، و القانون الدستوري بإعتباره التشريع الأعلى في الدولة له مقاصد معينة من خلالها يحدد المشرع الدستوري الفكرة السائدة في الدولة . و بالتالي فإن حكمة التشريع و غايته تساعد القائم بالتشريع تحديد المعنى الحقيقي للنص الدستوري إذا ما شابه غموض أو إبهام .

ب. **الأعمال التحضيرية :** و يراد بها كل ما يسبق نفاذ الدستور مثل المناقشات التي تجريها المجالس التشريعية لمشروع الدستور ، أو المناقشات و البحوث و الندوات و الآراء التي يقدمها الفقهاء و الباحثين المتخصصين في القانون الدستوري ، فالأعمال التحضيرية تساعد القائم بالتفسير بالوقوف على المعنى الحقيقي للنص الغامض في الدستور عند الرجوع إليها و البحث فيها .

**ج. المصادر التاريخية :** هي الأصول الدستورية التي يستمد منها الدستور موضوعه و أحكامه ، و من الممكن أن تكون الدساتير السابقة للدستور الجديد مصدر تاريخي له ، و مثال ذلك قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤ يعد مصدراً تاريخياً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .